بالحج اذا رايتم الهلال اي هلال ذي الحجة لكثرة القارنين فيه وقد تقدم اختيار ابن عمر تاخره الي يوم التروية متابعة للسنة
قال محمد تعجيل الاهلال افضل من تاخيره اي بعد دخول وقته اذا ملكت نفسك اي عن الوقوع في المحظور وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب القفول من الحج او العمرة بضم القاف والفاء ومنه القافلة
سميت بها تفاؤلا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل اي رجع الي اهله
من حج او عمرة او غزوة والحصر لبيان الواقع يكبر اي يقول الله اكبر علي كل شرف بفتحتين اي مكان مرتفع من الارض
اي التسفلية او العلوية ثلاث تكبيرات اي ثلاث مرات متواليات يقول لا اله الا الله اي المعبود الواجب الوجود
المنعوت بالكرم وحده منفردا بالذات وكمال الصفات لا شريك له اي ذاتا وصفة فهو تاكيد لما قبله
له الملك اي لا لغيره والمعنى الملك الظاهر والباطن ملك له وله الحمد اي جنس الحمد مختص له والمعنى ان كل
حمد صدر عن كل حامد فهو له حقيقة ولو حمد غيره صورة يحيي ويميت اي يوجد الحياة والممات وله الحياة
الازلية الابدية الذاتية وحياة غيره عادية عارضة وهو علي كل شي تعلقت به الارادة قدير تام القدرة ايبون
اي نحن راجعون ظاهرا تايبون اي باطنا ساجدون اي مصلون ومنقادون لربنا يحتمل ان يتعلق بما قبله وبما
بعده حامدون اي مثنون بالحسنى من الاسما وشاكرون في السرا والضرا صدق الله وعده اي في اظهار الدين
وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك من امور اليقين ونصر عبده اي عبده الخاص الواقف علي قدم الاخلاص واتباعه من
العوام والخواص وهزم الاحزاب هم الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا علي عداوة رسول الحق وحده اي من غير
قتال من الادميين بل بارسال الريح وجنود من الملائكة المقربين والحمد لله رب العالمين باب الصدر
بفتحتين اي الرجوع ومنه قوله تعالى يومئذ يصدر الناس اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا صدر من الحج او العمرة اناخ بالبطحا وهو في الاصل مسيل واسع فيه دقاق الحصبا ولذا
وصفه بقوله التي بذي الحليفة فيصلي بها اي حمدا له تعالى ويهلل اي كما سبق في الباب الذي تقدم والله اعلم
قال اي نافع وكان وفي نسخة فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك اي مثل فعله صلى الله عليه وسلم وفيه تنبيه علي انه
يستحب لاهل المدينة انهم ينزلون في ذي الحليفة ذهابا وايابا وينبغي ان يكون كذا امر غيرهم قرب بلدهم ولعل
فايدة هذا لحوق التابق من الرفقة وزيادة المنفعة حال الرجعة بشيوع خبر الوصلة وهذا الحديث مشتمل
علي الصدر اللغوي بخلاف قوله اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يصدرن اي
من مكة احد من الحاج الافاقي حتي يطوف بالبيت اي طواف الصدر المسمي بطواف الوداع فان اخر النسك اي الواجبة
الطواف بالبيت والافضل تاخيره الي حين خروجه ولو قدمه جاز عندنا خلافا للشافعي قال محمد وبهذا ناخذ
اي نعمل ونقول طواف الصدر واجب اي فرض عملي لان دليله ظني علي الحاج اي من اهل الافاق ومن تركه اي طواف
الصدر بان خرج من مكة بغير عذر فعليه دم الا الحايض والنفسا فانهما اي كل واحدة منها تنفر ولا تطوف
الواو حالية معترضة لا عاطفة لقوله ان شاءت لانه متعلق بتنفر والمعنى اذا اضطرت بسبب خروج اهل بلدها
او لعذر اخر ظهر لها ولا يجوز ترك الواجب من غير عذر ومعه يكون مسقط الدم وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا وفي الصحيحين من حديث ابن عباس قال امر الناس بان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف علي المراة
الحايض ولو نوي الافاقي الاستيطان بمكة او حولها قبل النفر الاول صار من اهل مكة وسقط عنه طواف الوداع
باب المراة يكره لها اذا احلت من احرامها ان تمتشط حتي تاخذ من شعرها
اراد بقوله اذا احلت اي ارادت ان تحل من احرامها وبقوله ان تمتشط اي تسرح شعرها حتي تاخذ من شعر راسها
قدر انملة فانا لقصور تعين في حقها اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول المراة المحرمة

اي

٨

اي بالحج او العمرة اذا احلت اي ارادت الخروج من احرامها لا تمتشط حتي تاخذ من شعرها وهذا مجمل بيانه شعر راسها
وان كان لها هدي اي واجب وتطوع لم تاخذ من شعرها شيا حتي تنحر او تذبح وهذا الترتيب بالنسبة الي القارن
او المتمتع واجب واما بالنسبة الي المفرد فمندوب وقد تقدم قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا باب النزول بالمحصب بضم الميم وفتح الصاد المشددة ما بين الجبل الذي عنده المقبرة
والجبل الذي يقابله مصعدا في الجانب الايسر وانت ذاهب الي مني مرتفعا عن بطن الوادي وليست المقبرة
من المحصب ويقال له خيف وكان الكفار اجتمعوا فيه وتحالفوا علي مضار رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل صلى الله
عليه وسلم ارادة لم لطيف صنع الله تعالى به وتكريمه بنصره وفتحه فذلك سنة كالرمل بالطواف كذا في المجمع وقال
شمس الايمة السرخسي في مبسوطه والاصح ان التحصيب سنة اي ولو ساعة والا فالافضل ان يصلي فيه الظهر
والعصر والعشا ويهجع هجعة ثم يدخل مكة علي ما ذكره ابن الهمام ويؤيده قوله اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر
انه كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشا بالمحصب ثم يدخل اي مكة من الليل اي اخره فيطوف بالبيت اي
طواف الوداع ويتوجه الي المدينة وقال الشافعي ليس بسنة لما في الكتب الستة من حديث عايشة قالت انما نزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمحصب ليكون اسمح لخروجه وليس بسنة فمن شاء تركه ومن شاء لم يتركه ولنا ما روي
مسلم من حديث نافع عن ابن عمر انه كان يري التحصيب سنة قال نافع قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم
والخلفاء بعده اقول الاظهر ان يقال انه مستحب وليس بسنة موكدة اذ المحصب لا يسع جميع الحاج بلا شبهة
فلا يقاس علي الرمل او يقال انه سنة موكدة علي طريق الكفاية او سنية علي امير الحاج وهذا امر تركه الناس بالكلية
الا من نزل فيه من اعراب البادية من غير القصد والنية والله ولي دينه وناصر نبيه قال اي محمد التحصيب هذا
حسن اي مستحسن ومستحب ومن ترك النزول بالمحصب فلا شي عليه اي اتفاقا اذ ليس بواجب وهو قول
ابي حنيفة اي نفسه باب الرجل يحرم من مكة هل يطوف بالبيت اي طواف القدوم
المختص بالافاقي من الحاج اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا احرم من مكة لم يطف بالبيت اذ ليس بسنة
وان كان الطواف مستحبا في جميع الازمنة ولا بين الصفا والمروة اي لتوقف صحته علي تقدم طواف ما حتي يرجع من مني
ولا يسعي اي للحج الا اذا طاف حول البيت اي طواف الافاضة والحاصل انه يختار ان يقع سعي الحج بعد طواف
الفرض وان جوز تقديم سعي الحج بعد طواف نفل ثم انه لا يسعي بعد طواف الفرض اذ السعي لا يكرر واختلفوا في الافضل
فقيل الثاني وقيل الاول وقيل تاخير السعي افضل للمقيمين وتقديمه للقادمين وينبغي ان يكون هو المعول
لان الشافعي لا يجوز التقديم للمكي فتامل قال محمد ان فعل هذا اي تاخير السعي اجزاه وان طاف اي اي طواف كان
وسعي ورمل اي في طوافه واضطبع فانهما مستحبان في كل طواف بعده سعي اي قبل ان يخرج اي الي عرفات اجزاه
ذلك اي ما ذكرنا من التقديم ايضا كل ذلك حسن اي جايز مستحسن الا انا نحب له الا يترك الرمل بالبيت في الاشواط
الثلاثة اي وان وجد المزاحمة ان عجل اي السعي واخروا الاضطباع تابع للرمل لا انه في الاشواط السبعة
وهو قول ابي حنيفة باب المحرم يحتجم اي للضرورة او في محل لا شعر فيه يحلق اخبرنا مالك حدثنا
يحيي بن سعيد عن سليمان بن يسار قال السيوطي وصله البخاري ومسلم من طريق سليمان بن بلال عن علقمة
عن الاعرج عن عبد الله بن بحينه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم فوق راسه من قفاه وهو يومئذ
محرم بمكان من طريق مكة يقال له لحي جمل بفتح اللام وسكون الحا المهملة مضاف الي جمل بفتح الجيم والميم
موضع بين مكة والمدينة وقيل عقبة وقيل ما قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بان يحتجم الرجل وهو محرم
اضطر اليه او لم يضطر الا انه لا يحلق شعرا اي الاضطرار او يعطي كفارة وهو قول ابي حنيفة اخبرنا

Copyright King Saud University